حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٥ (عدد أكتوبر – ديسمبر ٢٠١٧)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

الواقع الاجتماعي لعقوبة السجن في عصر صدر الاسلام والخلافة الراشدة

أحلام محسن حسين *

جامعة بغداد / مركز احياء التراث العلمي العربي

المستخلص

يُستخلص مما تقدم ان السجون كانت موجودة منذ عصور قديمة بسبب حاجة المجتمع إليها، لتخليصه من أخطار تحيط به إتخذت أجساد بعض من البشر سكناً لها. فكان من بينهم القاتل والسارق، والزاني وغيرهم من الآفات التي عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ القدم، ومن بينها المجتمع الإسلامي.

لم تُذكر السجون في الكتب المعنية بالتاريخ فحسب، إذ إحتوت رواياتها الكتب المقدسة، السماوية منها و الوضعية، نظراً لأهمية هذه المؤسسة، ونعني السجن، في المجتمع بكبح جماح أولئك الذين يعمدون على إحداث خلل في دعائمه.ويخبرنا القرآن الكريم عن بعض من الأحداث التي وقعت سابقاً وكان السجن فيها يلعب دوراً أساسياً، إضافة إلى ذكر أسباب زج بعض من رسل الله تعالى، رغم مكانتهم الرفيعة بين قومهم، في سجون الطغاة. وكان سجن النبي موسى(ع) ، الذي دبر أمره فرعون مصر، أكثر قدماً وقساوة من سجن النبي يوسف (ع). ونصوص أخرى وردت إلينا من حضارات قديمة نشأت على أرض العراق ومصر وغيرها تطرقت إلى جرائم مختلفة عرفتها مجتمعاتها كان يُفرض على مرتكبيها عقوبة السجن لتخليص الأفراد من شرور قد تطالهم إن لم تتخذ سلطة الدولة التنفيذية إجراءات رادعة بحقهم.

ورغم ان تعاليم الدين الإسلامي، وفي مقدمتها، القرآن الكريم، وما جاء على لسان نبي الرحمة محمد (صلى الله عليه وسلم)، ومن ثم أتباعه من السلف الصالح و الفقهاء ـ هذه التعاليم ذات الطابع الإنساني والتي دعت إلى وجوب السير بموجبها لإرضاء الرب و حفظ النفس والغير، إلاّ ان المجتمع الإسلامي لم يخلو من وجود بعض من ضعاف النفوس فيه، مما دعا القائمين على الدين إصدار تشريعات ذات صلة بالمخالفين لتعاليمه على إختلاف صنوف جرائمهم. هذه التشريعات تمثلت بتسمية صريحة و واضحة لمحاذيرعلى الفرد، وخاصة المسلم منهم، تجنبها درءاً لأخطار تقع يكون ضحيتها، في كثير من الأحيان، أناس أبرياء.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠١٧.

المقدمة

العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان امر الشرع.وعقوبة السجن من انواع مكافحة الجريمة في المجتمع، وصد المجرمين عن تكرار ارتكابها، علماً، وكما هو معروف، ان الجريمة ظاهرة إجتماعية موجودة في كل مجتمع، ولايمكن القضاء عليها في أي عصر أو زمان بما في ذلك عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين كون عصرهم يمثل العصر الذهبي للأمن، ومع ذلك فقد وقعت جرائم عده رغم انها لم تتعدى اصابع اليد، نظراً لتحلي أفراد المجتمع، حبذاك، بقوة الايمان والعقيدة.

ولم يكن السجن موجوداً بمعناه المعروف الآن في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فالحبس لم يزد في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن منع المتهم من الإختلاط بغيره، ولم يتجاوزعدد المساجين (٢٠) سجيناً.

لم تصلنا معلومات وافية عن السجون ومعاملة المساجين، إذ إستمر الحال نفسه في عصرالخليفة أبو بكر الصديق (رضي)، لكنه إستحدث في عهد الخليفة عمر بن لخطاب (رضي).

ذكر السجن في القرآن الكريم ضمن أحداث وقعت في عصر فرعون ونبي الله موسى (ع) عدة مرات كما في سورة الشعراء اية ٢٩. وتسع مرات في قصة حدثت في عصر عزيز مصر ونبي الله يوسف (ع)، في سورة يوسف اية ٢٥ و٣٦ و٤١ وغيرها.

وردت كلمة السجن صراحة، في آية تحدثت عن سجن نبينا يوسف (ع) الأمر الذي يدل دلالة قاطعة ان المجتمعات التي عاشت منذ عصور موغلة في القدم قد عرفت إجراءاً كهذا. قال تعالى :"ودخل معه السجن فتيان قال احدهما اني اراني أعصر خمرا وقال الأخر اني اراني احمل فوق راسي خبزا....." يوسف آية ٣٦.

تتحقق حماية المجتمع عند توفير الأمن لأفراده، وهذا لايتم إلا من خلال عمل دؤوب تتبناه مؤسسات جادة، تقوم بدراسات متخصصة في علوم إنسانية، وتشريع قوانين قضائية مختلفة ذات شأن تصب كلها في خدمة المجتمع.

ينصب هدف البحث في إيضاح ما قدمته التعليمات والمؤسسات التي نشأت عبر العصور الإسلامية من خلال تطبيق التعاليم التي جاء بها دين الرحمة والإنسانية. وإتصفت تشريعاته الخاصة بالجريمة بالإنصاف والعدل بحق مُرتكب الجرم والشخص الذي وقع عليه الحيف، إذ أعطت كل ذي حق حقه، واضعة نصب عينها ان كلاهما يشكلان جزءاً من المجتمع الذي يعيشان فيه، وانهما ينتميان إلى أسرٍ ستتأثر بما حدث

<u>تحديد المفاهيم</u>

١- **العقوبة:** الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الإجتماعية على كل من يثبت إرتكابه جريمة [١]، كما تمثل جزاء يتميز بالإيلام، وهو إيلام مقصود لتحقيق أهداف اجتماعية تؤديها العقوبة للمجتمع وتهدف الى ضبط السلوك الإجتماعي للأفراد تحقيقا للمصلحة الإجتماعية [٢]

٢- **السجن والحبس لغة** : ورد في(لسان العرب): السجن :الحبس والسَجنُ :بالفتح ومصدره سجنه يسجنه سجنا أي حبسه والسجن المحبس.

والسجان صاحب السجن، ورجل سجين،مسجون، وكذلك لانثى بغير هاء، الجمع سجناء وسجنى

وسجن الهم يسجنه اذا لم يبينه، وهو مثل ذلك، قال :

ولا تسجنن الهمُ، إنَ لسجنهِ

عناءُ، وحملهُ المهارى النواجيا[٣]

وسجين: فعيل في السجن، والسجين: السجن وسجين :وادي في جهنم نعوذ بالله منها[٤]
اما الحبس: فهو حبس: حبسه يحتبسه حبسا، فهو محبوس وحبيس [٥] واحبسه امسكه عن وجهه، والحبس : ضد التخليه، واحتبس بنفسه ونقل المقريزي عن ابن سيدة :السجن: الحبس والسجان صاحب السجن ورجل سجين مسجون، قال وحبسه يحبسه حبسا فهو محبوس وحبيس واحتبسه وحبسه امسكه عن وجهه [٦]
وكذلك نقل المقريزي عن سيبويه قال حبسه :ضبطه واحتبسه اتخذه حبسا والمحبس والمحبسه والمحتبس اسم الموضوع وقال بعضهم المحبس يكون مصدر كالحبس [٧]
وأجازالمعجميون أ ن يكون المحبس سجنا ويكون فعلا كالحبس[٨] والأحبس يجوز بفتح الحاء على المصدر وبضمها على الاسم
ويقال : حبسا وحبيسا والحبس :وموضع الحديث ذكر ذات حبيس بفتح الحاء وكسر الباء[٩].
تعريف السجن اصطلاحا : عرفه على انه مصدر يراد به العقوبة وهو ما يضبطه علماء اللغة :بكسر السين : موضوع الحبس،وبفتحها :الحبس نفسه، وعرف العلماء المسلمون الحبس، فابن تيمية يذهب :على انه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ولو بربطه بشجرة او جعله في البيت او المسجد [١٠] كما ورد في فتاوى ابن تيمية
اما الكاساني فعرف الحبس كونه : منع الشخص من الخروج الى اشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية.
وعليه فالحبس هنا لايتوقف على وجود بنيان خاص مهيئ لذلك كما هو الحال الآن.
كما عرفه الكافي : بانه تعويق الشخص من الخروج الى اشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية[١١]
والسجن بكسر السين المكان الذي يسجن فيه الانسان ومنه قوله تعالى: "رب السجن احب الي مما يدعونني اليه "[١٢].وقد يجيء السجن بالفتح على المصدر، يقال سجنه يسجنه سجنا، أي حبسه. اما عقوبة السجن والحبس في المعنى الحديث فهو وضع المحكوم عليه في احد سجون الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولايجوز ان تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولاتزيد عن خمس وعشرين سنة الافي الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا [١٣]. ولايزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال[١٤]
واذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت باداء الاعمال المقررة قانونا في المنشأت العقابية [١٥]
وبهذا يمكن القول ان السجن هو عقوبة تفرض على مرتكب خطأ ما او جريمة ويوضع الشخص المرتكب للجريمة في مكان معزول عن افراد المجتمع أي في مكان منعزل عن الاخرين مع اختلاف الزمان والمكان وطبيعة تطبيق هذه العقوبة حسب نوعية الجرم والحكم .

لمحة تاريخية عن عقوبة السجن

السجن عقوبة مفروضة على المجرم أو الشخص الذي إجتمعت عليه مختلف العوامل الفردية والاجتماعية فأثرت فيه، ودفعته إلى الإجرام وتطورت العقوبات بتطور المجتمعات البدائية منها والتقليدية، إذ إتجهت نحو التخصص قليلاً، وأصبح المجتمع وافراده هم الذين ينزلونها بالمجرمين. ولم تكن مباشرة من الله تعالى، فالمجتمع البدائي مجتمع عرفي تقليدي، يقوم فيه وجود القانون المكتوب، ولا توجد فيه أي صيغة قانونية جامدة تنظم العلاقات الإجتماعية بين أفرادها وجماعاته، فهي بمجموعها تمثل الأرضية الواحدة للتنظيمات الضابطة لسلوك الأفراد والجماعات كافة [١٦]

فكرة السجون في دور الانتقام العام : وتمثلت بكونها سيئة جدا يسودها الظلم وربما تنفيذ العقوبة ومقدارها كان يتحدد وفقاً لطبقة المجرم فيما لو كان من الاشراف او من العامة(١٧)

ولا بد من القول ان السجن قد عرف بوصفه وسيلة من وسائل العقاب قبل قرون عدة وقيل ان اول من أحدث السجون هو النمرود.

وخير ما يدل على وجود السجن عبر التاربخ ما ورد في القرآن الكريم عن سجن بعض الأنبياء، وتهديد بعضهم الآخر بالسجن، فقد سجن يوسف (عليه السلام) كما جاء في قوله تعالى : *قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ*(١٨). وقال تعالى ايضا: *وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ * (١٩).

وفي آية أخرى يُفهم منها تهديد بالسجن، والتهديد يعني الوعيد بأمر سيءفي الإنتظار، كما في عهد النبي موسى (عليه السلام). قال الله تعالى : * قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ *(٢٠).إضافة الى عقوبة الدية التي عرفت في شريعة سيدنا موسى (عليه السلام)(٢١) .

وهناك سجون كانت لدى بعض الأنبياء مثل سيدنا سليمان (عليه السلام) كسجن الجن : * وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ *(٢٢) وكان عليه السلام يعاقب المتمردين والعاصين ومن اساء في صنعه.

و تزامنت عقوبة السجن في الحضارات القديمة مع بدء تكوين المجتمعات . فالحضارة:هي ذلك الكل المكون من الافعال والتراث البشري الذي ينتقل اجتماعيا من جيل لاخر (٢٣)، من هذا المنطلق سنتناول عقوبة السجن في بعض الحضارات المختلفه ومدى تأثير فكرة عقوبة السجن على الواقع الإجتماعي.

عقوبة السجن في وادي الرافدين (السومريون والبابليون) :

شاع نوعان من العقوبات في هذه الحقبة من تاريخ الإنسانية، الأولى عقوبات إلاهية سماوية والثانية عقوبات قانونية وضعية.

ومن العقوبات الإلهية كان هناك نوع من العقاب موجه من قبل آلهة أكثر قوة نحوآلهة أخرى أقل شأناً ومقدرة منها، مثل العقاب الموجه من عشتار (آلهة الحب) إلى الإله تموز أو تموزي، حبيبها وزوجها، بعد أن أثار غضبها، فعاقبته بإنزاله إلى اللأرض السفلى، أوعالم الأموات وحبسته فيه. وكان معروفاً عندهم ان من يدخل هذاالعالم لايستطيع الخروج منه بما في ذلك الآلهة نفسها ، الا ان يجعل له بديلا عنه في ذلك العالم. وهناك بعض الآراء تقول انه تم الإتفاق بين عشتار وبين أختها ملكة العالم الأسفل (ايرش- كيكال) ان يظل تموز حبيس ذلك العالم طوال نصف العام، ولا يخرج منه إلاّ في النصف الثاني مقابل الإحتفاظ بأخته المسماة (كشتي- أنا Geshtin – annia) (أي خمرة السماء) بديلا عنه في العالم الأسفل في النصف الثاني ويخرج تموز إلى الحياة(٢٤).

لاشك ان عقوبة كهذه تتسم بكونها ليس نادرةالحصول، بل غير واقعية نظراً لغرابتها،بسبب ان معتقدات االمجتمعات القديمة غالباً ما تختلف إختلافاً جذرياً مع ما تعتقده المجتمعات المتقدمة. وتؤكد على حقيقة تطور العقوبات ووجود السجون مع اختلاف انواعها تبعا للزمن وطبيعة الشعوب التي كانت تتكون منها المجتمعات ومعتقداتهم.

والكلدانيون كانت لديهم سجون يحتجزون فيها الأسرى الذين وقعوا في أيديهم اثناءالحروب. وكان سجنهم يتميز بإتباع أساليب تعذيب شديدة. ومع ذلك توجد ادلة تاريخية مهمة تشير الى المعاملة العادلة القانونية التي عامل بها الأكديون السومريين من أصحاب الأراضي الذين انتزعت منهم املاكهم (٢٥).

مصر القديمة :

لم تصل شرائع أو أنظمة قضائية مدونة من الحضارة المصرية كما في شرائع بلاد وادي الرافدين. و تنحصر سبيل معرفتنا لشرائع مصر القديمة في الوثائق القانونية ولم يُعثر إلا على القليل منها مدون على ورق البردي. وأقدم وثيقة في مجال حكم قضائي مدون ترجع الى عهد السلالة السادسة (٢٤٢٠ – ٢٢٩٤ ق. م)[٢٦]

وقد تمثل القانون الجنائي المصري بالقسوة المتناهية في التطبيق، فكان التعذيب مألوفاً في مجال العقوبات وتشمل في بعض الأحيان حتى الشهود انفسهم[٢٧]. ولم يقتصر إتباع إسلوب التعذيب على المذنبين فحسب، بل انه شمل حتى معاقبة تلاميذ المدارس بالضرب كعقاب على الإهمال وكوسيلة لحفظ النظام، كما ان مخالفة هذا النظام او إهمال الواجبات المدرسية كان يقتضى أحيانا تقييد الطالب بالحبال وحبسه في سجن المدرسة أوالمعبد لمدة قد تصل إلى ثلاثة شهور[٢٨].

يتضح من ذلك ان السجن أو الحبس لم يكن تحت إمرة السلطة القضائية في مصرفقط، إنما كانت هناك أماكن أخرى حجز تتبع في إدارتها معابد ومدارس.

وفي اليونان : تنوعت العقوبات حسب طبيعة الحاكم، اذ عرف السجن عندهم بالشدة التي كانت سائدة لكل خارج عن نمطهم المألوف. ومن الحكام الطغاة فالاريس حاكم مدينة اكراغاس (٥٧٠-٥٥٥ق.م) وكان مثالاً للشدة والقسوة كما هو معروف عنه في تاريخ اليونان الشعبي ويحكى عنه انه كان يشوي اعداءه وهم احياء داخل تنور من النحاس يحمى حتى الاحمرار[٢٩].

وقدسجن سقراط لعدم عبادته للاوثان وعد التدريس امانه سماوية في عنقه[٣٠] وكانت سجون اليونان تمتاز كما ذكرنا بالهمجية واللا إنسانية في اساليب التعذيب. فقد ذكر عنهم انهم كانوا يدخلون السجين في جوف حيوان ميت حتى تاكل جسمه الديدان.

ونوع آخر من العقوبة كان معروفاً أنذاك هوالنفي من قبل الشعب اليوناني عامة وسكان اثينا خاصة، طبقت على المواطنين والأجانب على حد سواء، وان كان التمييز في طبيعتها حديث العهد نسبيا. وقد اصبح معروفاً، بعد هذا التمييز، ان النفي يطبق على الأجنبي، والإبعاد يطبق على المواطن. وألزمت عقوبة نفي الاجنبي على مغادرة البلاد وعدم العودة اليها، وهذا النوع من العقوبة، كما بيَّنا، يُفرض على الأجنبي وحده ولا يشمل المواطن[٣١].

الرومان : لم تقتصر العقوبات في النظام الروماني على مرتكبي الجرائم الكبرى فقط، بل هناك عقوبات خاصة لمرتكبي الجرائم الأقل خطورة،والتي كان لها أبعاداً إجتماعية مؤثرة على المجتمع والأفراد بشكل عام، ومن هذه العقوبات عقوبات مالية، وعقوبات سالبة للحرية [٣٢] أي السجن.

ومع ان عقوبة السجن لم نجدها فيما كتبه شراح القانون الروماني، لكن عدم الإشارة إلى عقوبة كهذه لايعني عدم معرفتهم إياها، إذهناك مجموعة من الأدلة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

نص يذكر ان رومولوس (٧٥٣ – ٧١٧ ق.م) جلب سكاناً لمدينته الجديدة، كان من ضمن مشيداتها ملجأ (aslyun) لأولئك المتهمين بالقتل والمنفيين من بلادهم [٣٣].

وان انكوس مارسيوس ancus marcius (٦٤٢ – ٦١٧ ق.م) كان رجل سلام كما ينبغي لحفيد نوما ان يكون، غير انه اضطر ان يشن حربا على الأقوام اللا تينية، وقيل انه أول من بنى سجنا في روما [٣٤].

ويبدو ان هناك الكثير من المفكرين الذين إرتأوا ان السجن أفضل من إنزال عقوبات على المذنبين وكما ذكر الفيلسوف اليوناني افلاطون (٤٢٧ – ٣٤٧ ق.م) في تنظيم مدينته بكتابه (القوانين) اقترح إحلال عقوبة السجن محل العقوبات البدنية الاستئصالية الزائدة

انذاك [٣٥] وإستخدمت روما عقوبة السجن، في أغلب الأحيان، كوسيلة للإحتفاظ بالمتهمين لحين محاكمتهم، وإعتبرت التوقيف من إجراءات التحقيق، ولا يُطبق التوقيف المُصاحب لعقوبة، إلا على الأرقاء والجنود، ولا يشمل المواطنين الأحرار إلا في حالات نادرة [٣٦]، أي الغرباء وليس المواطنين الرومان. وأغلب العقوبات كانت فورية، ولذلك كانت لها نتائج إيجابية، على الأقل لأحد الأطراف سواء كان المجني عليه او الحكومة نفسها. وإتخذ تنفيذ عقوبة السجن بحق الكبار منهم، أشكالاً عدة منها العمل الشاق في المناجم والمراكب الشراعية، ولا سيما خلال الحاجة الشديدة للأيدي العاملة. أما الأحداث وصغار السن من المجرمين فكان عقابهم يتمثل بإجبارهم على العمل كمحاربين أو إشراكهم في المبارزات[٣٧].

وتميزت السجون الرومانية بشدة التعذيب لسجنائها، والتنكيل بهم، حيث كانوا يسجنون في سراديب مظلمة اتحت الأرض، وكان في كل مدينة سجن خاص بها.وهناك، كما أسلفنا، عقوبة النفي، فقد نفي كاركوين (٥٣٥ – ٥١٠ ق.م) مع جميع أفراد عائلته، والغيت الملكية في روما بسبب اغتصاب إبن كاركوين المدعو سكستوس sextus السيدة الرومانية النبيلة Lucretia [٣٨]. ويقع النظام العقابي الروماني في صورتين هما اما على صورة اعمال مادية صادرة من المكره على جسم المعتدي عليه ويسمى بالإكراه المادي كالضرب والحبس. واما على صورة اعمال معنوية ويدعى بالإكراه المعنوي كالتهديد والوعيد بالأذى في المال وفي النفس [٣٩].

الفرس : وللفرس سجوناً معروفة كما بيَّنَ ذلك إبن كثير عند تحدثه عن سيف بن ذي يزن عندما استنصر بكسرى ملك الفرس حين غزى الأحباش اليمن، فمده كسرى بحوالي ثمانمائة سجين، كانوا مُحتجزين عنده. النص يوضح جانباً آخر عن من جواني السجون، أو بالأحرى نوع من العقاب الذي كان يُنزل بحقهم أحياناً، ليحارب بهم مما يدل بشكل واضح على ان السجون كانت منتشرة عند الفرس ولكثرة عدد السجناء زجوا في الجيش.

وعن عقوبة السجن عند عرب الجزيرة العربية وما حولها، فقد تبين انها لاتختلف عن غيرها من الحضارات بكثير، في استعمال انواع العقوبات المقررة والمعترف بها قانوناً، مثل الحرق والصلب، وتقطيع الأوصال، والوشم بأداة محماة في النار، ولبس أطواق الحديد، والنفي، والجلد، والحبس.

وأقسى عقوبة كانت توجه لمرتكب الجرم في الجزيرة العربية آن ذاك هي قطع العلاقة مع العشيرة، أوما يسمى بالنبذ أو الخلع [٤٠]، فعندهم لايوازي رابطة القبيلة والنسب أمر آخر، فقطع علاقة الفرد بقبيلته يعرضه للإهانة والعدوان [٤١]، وإلى خطر ربما يؤدي إلى القضاء بالتالي على حياته.

وكغيرهم من أمم الأرض، كان السجن معروفا لديهم ومعمولا به ايضا، ومن اشهر السجون العربية على سبيل المثال لاالحصر هي :

١. سجن النعمان بن المنذر بالعراق.
٢. سجن المدينة
٣. سجن العجم
٤. سجن مضارب طيء وغيرها

ويمكن اختصار ما قدمناه بـ : ان عقوبة السجن كانت معروفة ومعمولاً بها قبل الإسلام من قبل مختلف الحضارات والأمم عبر التاريخ، وفي تطبيقها إستخدمت انواعاً مختلفة وقاسية في تعذيب السجناء، تصل بهم أحياناً إلى الموت، وتؤكد هذه الحقيقة التي

إطلعنا عليها من خلال نصوص أشير إليها ان أغلب الهيئات التنفيذي التي كانت بحوزتها حق المعاقبة لاتلتزم بالأهداف والغايات الحقيقية التي وضعت من أجلها السجون وهي الردع والإصلاح.

السجون في الإسلام :

سادت، قبل ظهور الإسلام، في مكة والمدينة أحكاما وأعرافا وتقاليد عريقة ثابتة، ولم ينسخ الإسلام منها شيئاً سوى ما إلتصق بها من مسحة جاهلية، لذا أقرّت الشريعة الإسلامية بعضاً من الأعراف، وألغت او عدلت او حرّمت البعض الآخر، مثل عقوبة الزاني، وعقوبة قطع يد السارق، وكذلك عقوبة السجن، وبذلك اقرت مبدأ القصاص في الجنايات على النفس، وعلى ما دون النفس، وتركت الخيار بين تطبيق القصاص وبين قبول الدية حقنا للدماء [٤٢].

وضعت الشريعة الإسلامية حدودا بعقوبات مقدرة لعدد محدد من الجرائم الخطيرة، ثم تركت لأولي الأمر أو القاضي الذي ينوب عنه الحرية في إختيار العقوبات الملائمة في حالة الأفعال الإجرامية التي يحدد لها عقوبة مقدرة، ومع ذلك فالسجن، وهو موضوع بحثنا، حددته الشريعة الإسلامية على نوعين حبس محدد المدة، وحبس غير محدد المدة[٤٣].

وتعاقب الشريعة بالحبس المحدد المدة على جرائم التعزير العادية، وتعاقب به المجرمين العاديين، اما عن مدة الحبس في هذا النوع فأقل مدة هي يوم واحد، وأعلى حد لها غير متفق عليه، إلا ان بعضهم يرى انه لايزيد على ستة أشهر، ويرى آخرون انه لا يصل إلى سنة كاملة وقد يتركون تقدير حده الأولي الأمر [٤٤].

والحبس غير المحدد المدة، وهذا النوع من الحبس المتفق عليه يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادوا الاجرام، ومن اعتادوا ارتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة، ومن لاتردعهم العقوبات العادية، ويبقى المجرم محبوسا حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه والا بقي محبوسا مكفوفا شره عن الجماعة حتى يموت [٤٥].

والحبس غير المحدد المدة تطبيق لنظرية العقوبة غير المحددة التي عرفتها القوانين الوضعية في أواخر القرن التاسع عشر، أي ان الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية لهذه النظرية بثلاثة عشر قرناً تقريباً.

وتعتبر عقوبة السجن غير المحدد المدة في العصر الحاضر من أحدث العقوبات التي يعالج بها المجرمون على أساس علمي النفس والاجتماع.

ولا بد من القول ان الإسلام تبنى مبدأ الرحمة والإعتدال، وأخذت تتسرب هذه الفكرة إلى العقاب، ونادى الإسلام كذلك بضرورة حماية الفرد، والمحافظة على روحه، وأمواله، وحقوقه ومنع المعتدين من ممارسة كل ما يضر بالمجتمع خدمة للصالح العام، سواء بالردع أو الإصلاح أو كلاهما معاً.

عقوبة السجن في القرآن الكريم

القرآن الكريم هو كتاب الله أنزله على رسوله الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم)، وأحكام القرآن، على إختلافها وتعددها، نزلت بقصد إسعاد الناس في الدنيا والآخرة، ولكل عمل دنيوي وجه اخروي في الفعل التعبدي أو المدني أو الجنائي أو الدستوري، له أثره على علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وأحكام المعاملات، والعقوبات والأموال الشخصية والدستورية والدولية وغيرها [٤٦].

ومن آيات القرآن الكريم . ضمن العقوبات، قول لإبن عباس في حديث لما نزلت آية الفرائض قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : "لاحبس بعد سورة النساء " أي لايوقف مال ولايزوي عن وارثه، إشارة اإى ماكانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه، إذ كانوا اذا كرهوا النساء لقبح اوقلة مال حبوسهن عن الزواج لأن أولياء الميت

اولى بهن عندهم كما ورد في لسان العرب[٤٧].

فالقرآن الكريم نفى بعض أنواع السجون، وحدد انواعاً اخرى، وأخبرنا عن سجون كانت قائمة في عصور قديمة ، و عن سجن بعض الأنبياء كما سنرد ذلك من خلال الآيات البينات مع بعض التفاسير لكل منها.

ذكر السجن اول مرة عن النبي موسى (عليه السلام) في سورة الشعراء قال الله تعالى :* **قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ** *[٤٨]

يقول القرطبي في تفسيره : لما انقطع فرعون لعنه الله في باب الحجة رجع الى الاستعلاء والتغلب فتوعد موسى عليه السلام بالسجن ولم يقل ما دليلك على ان هذا الاله ارسلك، لان فيه الاعتراف بان ثمة إلاهاً غيره، وفي توعده بالسجن ضعف. وكان فيما يروى يفزع منه فزعا شديدا حتى كان لايمسك بوله وروى ان سجنه كان اشد من القتل وكان اذا سجن احد لم يخرجه من سجنه حتى يموت، فكان مخوفا، ثم لما كان عند موسى عليه السلام من امر الله تعالى ما لا يرعه توعد فرعون [٤٩]

ثم قال تعالى : *قال اولو جئتك بشيء مبين * ومعناها اتسجنني ولو جئتك بامر ظاهر تعرف به صدقي وكذبك وحجة ظاهرة تدل على نبوتي [٥٠].

ومن ثم ذكر السجن في سورة يوسف بعشرة مواضع قال الله تعالى : * **وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي**...*[٥١]

يفسر لنا القرضي : معنى الآية بقوله والفيا سيدها أي وجدوا العزيز عند الباب، ومعنى السيد الزوج فلما رأت زوجها طلبت وجها للحيلة وكادت قد قالت (ما جزاء من اراد باهلك سوءا) أي زنا. (الا ان يسجن او عذاب اليم) تقول : يضرب ضربا وجيعا *و(ما جزاء) ابتداء وخبره (ان يسجن)، (اوعذاب) عطف على موضوع (ان يسجن) لان المعنى : الا السجن، ويجوز او عذابا اليما بمعنى او يعذب عذابا اليما [٥٢].

اما الآيتان ٣٣-٣٤ في سورة يوسف توضح فيها رغبة نبي الله يوسف السجن عن الوقوع بالخطيئة.

قال تعالى: * **قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ* فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** *

ويوضح الطبرسي تفسير هاتين الايتين الكريمتين : ان نزول السجن احب الي، والسجن المنع عن التصرف بالحبس والاعتصام الامتناع عن طلب المعصية والاستعصام طلب العصمة من الله تعالى.:((**وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ**)) أي وان لم يجني الى ما ادعوا اليه ليحبس في السجن وليكون من الاذلاء فلما رأى يوسف اصرارها على ذلك وتهديدها له اختار السجن على المعصية وقال ((**رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**))ويعني يا رب ان السجن احب الي واسهل علي مما يدعونني اليه من الفاحشة،

فدخول السجن لايكون الا بمعصية كما ان مادعونه الى معصية ورأى ان السجن اخف عليه واسهل مما دعوني اليه، وقيل ان معناها توطيني النفس على السجن احب الي من توطين النفس على الزنا [٥٣]. وبدأ لهم بداء ويسجننه حتى حين، ودلَّ ليسجننه عليه فان السجن هو الذي بدا لهم، وذلك عندما قالت لزوجها ان هذا العبد قد فضحني في الناس من حيث انه يخبرهم اني راودته عن نفسه ولست اطيق ان اعتذر بعذري فأما ان تأذن لي فاخرج واعتذر واما ان تحبسه كما حبستني بعد علمه ببراءته وقيل ان الغرض من الحبس ان يظهر للناس ان الذنب كان له لانه انما يحبس المجرم[٥٤].

أي ان السجن في كل الاحوال هو عقوبة لاتأتي من غير فعل مخالف للقوانين الإجتماعية والقضائية على الرغم من وجود ابرياء داخل السجن مع ذلك منهم متهمون بجريمة ما.

وفي الآية ٣٦ من سورة يوسف دلالة اخرى على ان السجن كان عقوبة موجودة وتشمل كل مرتكب لخطأ ما ولم تقتصر على فئة دون الأخرى قال تعالى : * **وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ...** * [٥٥]

ودخل معه السجن فتيان محلبش وينوه وهو الساقي وقيل راشان ومرطش وقيل شرهم وسرهم[٥٦]

والغلامان للملك احدهما ساقية والاخر صاحب طعامه فرأياه يعبر الرؤيا فقالا لنختبرنه (قال احدهما) وهو الساقي (والاخر) وهو صاحب الطعام[٥٧] فتسنى للملك ان صاحب الطعام يريد ان يسمه وظن ان الاخر ساعده على ذلك، عن ابي مسعود قيل ان رؤياهما على صحة وحقيقة ولكنهما كذبا في الانكار عن مجاهد والجبائي وقيل ان المصلوب منهما كان كاذبا والاخر صادقا [٥٨].

فالسجن اذن وسيلة من وسائل العقاب توجه لمرتكب الجرم او حتى المشكوك فيه لحين اثبات برائته وهذا مايؤكدةهالقرآن الكريم.

وفي الآية ٤١ من سورة يوسف

قال تعالى: * **يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ***، قوله يا صاحبي السجن في موضعين الاول منهما ذكره يوسف حين عدل عن جوابهما الى دعائهما الى الايمان والثاني حين دعياه الى تعبير الرؤيا لهما [٥٩] ثم قال وهنا تأكيد على وجود السجن كعقوبة للمجرمين يا صاحبي السجن اما احدكما يعني الشرابي فيسقي ربه خمرا كما كان يسقيه من قبل ويعود الى ما كان عليه اما الاخر يريد الخباز فيصلب فتأكل الطير من رأسه، اراد ان يبين عاقبة ما نزل بهما[٦٠].

وهنا يبين ان السجن كان مكان للحبس المؤقت لحين اصدار الحكم على المتهم، كما هو عقوبة لبعض المجرمين يقضونها داخل السجن لحين اصلاحه.

وهناك دليل على بقاء النبي يوسف عليه السلام في السجن بضع سنين قال تعالى : ***فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ*** *[٦١]

طلب يوسف عليه السلام من الساقي الذي نجا من الحبس ان يذكره عند سيده ان في السجن غلاما محبوسا ظلما (فانساه الشيطان ذكر) يوسف عند (ربه فلبث) فمكث يوسف (في السجن

بضع سنين) قيل سبعا وقيل اثنتي عشرة[٦٢]

وذكر السجن ايضا عندما التقى يوسف باهله قال الله تعالى : *.... **وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي...*** *[٦٣]

في تفسير القرطبي (وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن) وقد احسن ربي الي حيث اخرجني من السجن وانعم علي به (وجاء بكم من البدو) أي من البادية فانهم كانوا يسكنون البادية ويرعون اغنامهم فيها فكانة مواشيهم قد هلكت في تلك السنين بالقحط فاغناهم الله تعالى بمصيرهم الى يوسف وأنما بدأ عليه السلام بالسجن في تعداد نعم الله دون اخراجه من الجب تكريما لئلا يبدأ يضيع اخوته به وقيل به وقبل لان نعم الله تعالى في اخراجه من السجن كانت اكثر ولان السجن طالت مدته وكثرت محنته [٦٤]

وهذا دليل واضح على وجود السجن وبقائه فترة طويلة فيه ثم وخروجه منه بعد ثبوت برائته.

وذكر الله تعالى عن السجن ايضا في سورة المطففين قال تعالى : * **كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ (٧) وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ (٨) كِتَابٌ مَرْقُومٌ (٩) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ***[٦٥].

وفي تفسير القرطبي يقول عن ابي عباس قال : ان ارواح الفجار واعمالهم (لفي سجين) وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال : سجين صخرة تحت الارض السابعة تقلب فيجعل كتاب الفجار تحتها.

قال كعب : تحتها ارواح الكفار تحت خد ابليس، وعن كعب قال ايضا : سجين صخرة سوداء تحت الارض السابعة مكتوب فيها اسم كل شيطان، تلقى انفس الكفار عندها.

والارض السابعة هي سجين وهي اخر سلطان ابليس، فاثبتوا فيها كتابه. وان روح الفجار اذا اقبضت يصعد بها الى السماء، فتأبى السماء ان تقبلها، ثم يهبط بها الى الارض فتأبى الارض ان تقبلها فيدخل في سبع ارضين حتى ينتهي بها الى سجين وهو خد ابليس فيخرج بها من سجين من تحت خد ابليس رق، فيرقم فيوضع تحت خد ابليس.

وروى ابو هريرة عن النبي "صلى الله عليه وسلم " قال : ((سجين جب في جهنم وهو مفتوح)) وقال في الفلق : ((انه جب مغطى)) وقال انس : هي دركة في الارض السفلى. وقال انس قال النبي "صلى الله عليه وسلم " (سجين) اسفل الارض السابعة وقال عكرمة : سجين خسارة وضلال، كقولهم لمن سقط قدره، قد زلق بالحضيض، وقال ابو عبيدة والاخفش والزجاج : (لفي سجين) لفي حبس وضيق شديد، فعيل من السجن، كما يقول : فسيق وشريب والمعنى كتابهم في حبس، جعل ذلك دليلا على خساسة منزلتهم، او لانه يحل من الاعراض عنه والابعاد له محل الزجر والهوان، وقيل : اصله سجيل، فابدلت اللام نونا، وقد تقدم ذلك وقال زيد بن اسلم : سجين في الارض السافلة، وسجيل في السماء الدنيا، ويقول القشيري : سجين موضع في السافلين يدفن فيه كتاب هؤلاء، فلا يظهر بل يكون في ذلك الموضع كالمسجون، وهذا دليل على خبث اعمالهم وتحقير الله اياها [٦٦].

(وما ادراك ما سجين) أي ليس ذلك مما كنت تعلمه يامحمد انت ولا قومك، ثم فسره له فقال (كتاب مرقوم) أي مكتوب الرقم في الثوب ولاينسى ولايخفى (وما ادراك ما سجين) هو تعظيم لامر سجين، (ويل يومئذ للمكذبين) أي شدة وعذاب يوم القيامة للمكذبين[٦٧].

وهناك عقوبة أخرى في الإسلام للسجن تمثلت في السجن العسكري ويأخذ الأسر معان عدة نذكر منها :

اسَرَهُ : اسراً واساراً : قيده، واسرَهَ : اخذه اسيرا.

واستأسره : اخذه اسيرا، وستأسر له : استسلم لاسْرِه

الاسار : مايقيد به الاسير

الاسير : المأخوذ في الحرب، أسَرَاء، وأسارى، وأسارى

واسير : حرب : جميع الاشخاص الذين يأسرهم العدو[٦٨]

وذكر الله سبحانه وتعالى الأسر كونه جائز في الحرب مع حسن معاملته والثناء على من يحسن معاملة الأسير، وسنذكر بعضا من هذه الآيات الكريمة وتفسيرها من خلال كتب التفسير.

عن مخالفة بني اسرائيل لما كان يجب عليهم بشان الاسرى قال الله تعالى في سورة البقرة :* **ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ**

بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ *(٦٩).

يا(هؤلاء تقتلون انفسكم) يقتل بعضكم بعضا.... (عليهم بالاثم) بالمعصية والعدوان) الظلم (وان ياتوكم اسارا) وفي قراءة اسرى(تفدوهم) او تفادوهم) تنقذوهم من الاسر بالمال او غيره وهو ماعهد اليه (وهو) أي الشأن (محرم عليكم اخراجهم) متصل بقوله وتخرجون أي كما حرم ترك الفداء وكانت قريظة حالفوا الاوس والنضير الخزرج فكان كل فريق يقاتل مع حلفائه ويخرب ديارهم ويخرجهم واذا اسروا فدوهم وكانوا اذا سئلوا لما تقاتلونهم وتفادونهم ؟ قالوا امرنا بالفداء فيقال فلم تقاتلونهم، فيقولون حياء ان نستذل حلفاؤنا وقال تعالى : (فتأمنون ببعض الكتاب)وهو الفداء (وتكفرون ببعض) وهو ترك القتل والاخراج والمضاهرة، (فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي) هو ان ذل في الحياة الدنيا وقد خزوا بقتل قريظة ونفي النضير الى الشام وضرب الجزية، وفي يوم القيامة لهم اشد العذاب (٧٠).

اذ لايجوز محاربة جهة واذا وقع احدهم بالاسر يفدى من قبل كما يفعل اليهود وكل ما يفعله اليهود يخالفه الاسلام.

وعن اسرى بدر يخبرنا الله تعالى بقوله:* **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** * (٧١).

قوله تعالى. (اسرى) جمع اسير مثل قتيل قتلا، ويقال في جمع اسير ايضا : اسارى (بضم الهمزة) واسارى (بفتحها) وليست بالغالبة وكانوا يشدون الاسير بالقد وهو الاسار، فسمى كل اخذ وان لم يأسر اسيرا، وعاتب الله عز وجل اصحاب نبيه "صلى الله عليه وسلم"، والمعنى ماكان ينبغي لكم ان تفعلوا هذا الفعل الذي اوجب ان يكون للنبي "صلى الله عليه وسلم" اسرى قبل الاثخان *(٧٢).

وهنا يتبين لنا تفضيل الاسر على القتل لحماية الروح الانسانية ومعالجتها من الخطا قدر الامكان.

وقال تعالى : * **لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** *

فسر ابن كثير هذه الاية عن انس (رض) قال استشار النبي "صلى الله عليه وسلم " الناس في الاسرى يوم بدر فقال (ان الله قد امكنكم منهم) فقام عمر بن الخطاب فقال يارسول الله اضرب اعناقهم فاعرض عنه النبي "صلى الله عليه وسلم" فقال (يأيها الناس ان الله قد امكنكم منهم وانما هم اخوانكم بالامس فقام ابو بكر الصديق (رض) فقال : يارسول الله نرى ان تعفوا عنهم وان تقبل منهم الفداء قال فذهب عن وجه رسول الله "صلى الله عليه وسلم " ماكان فيه من الغم فعفى عنهم وقبل منهم الفداء (٧٣)، قال وانزل الله عز وجل (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم).

اما عن واجب حسن معاملة الاسير قال تعالى :* **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ**.....*(٧٤)

فسر السيوطي في هذه الاية قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا أي ايمانا واخلاصا (ياتيكم خيرا مما اخذ منكم) من الفداء بان يضاعفه لكم في الدنيا ويثيبكم في الاخرة ويغفر لكم) ذنوبكم (٧٥).

وحلل الله تعالى جواز اخذ الاسرى في الحرب بدل قتلهم ومفاداتهم بما ينفع المسلمين من المال وحماية الروح الانسانية عسى ان يهتدي للاسلام.

قال تعالى في سورة الاحزاب الآية ٢٦: * **وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا** *

وشرح القرطبي يعني الذين عاونوا الاحزاب : قريشا وغطفان، وهم بنو قريظة، وقد مضى خبرهم (من صياصبهم) أي حصونهم ، واحدها صيصة، (وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون) وهم الرجال (وتاسرون فريقا) وهم النساء والذرية [٧٦].

وفي تفسير البيضاوي يقول قد اسرة المسلمين منهم سبعمائة شخص، وقد اورثهم ارضهم ومزارعهم وديارهم وحصونهم واموالهم ونقودهم ومواشيهم واثاثهم [٧٧].

ومما تقدم يتبين لنا ان السجن كان موجود منذ عصور قديمة ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم وان سجن سيدنا موسى عليه السلام هو اقدم في تسلسله من السجون الاخرى وكان الفرعون يمارس فيه اشد العذاب ولا يخرج السجين حيا منه، اما عن سيدنا يوسف عليه السلام وقصة السجن وتوضيح ما فيه من السجناء وطريقة التعامل معهم فهو جاء في عصر متأخر عن عصر سيدنا موسى عليه السلام.

عقوبة السجن في عهد الرسول "صلى الله عليه وسلم"

إن السجن بمعناه المعروف لم يكن موجودا في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا في عهد الخليفة ابي بكر الصديق (**رضي الله عنه**) وانما استحدث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**)، اذ كان الحبس لايتعدى في عهد الرسول عن منع المتهم من الإختلاط بغيره من الناس، وذلك بوضعه في بيت او مسجد و ملازمة الخصم او من ينيبه عنه له [٧٨]، وبما ان الحياة في عهد الرسول "صلى الله عليه وسلم " كانت بسيطة فلم يتخذ بناء خاص للحبس كما كانت عليه الحال في العصور القديمة، وكذلك في عهد الخليفة ابو بكر ومن جاء بعده من الخلفاء، بل كان السجناء يحبسون في ما تيسر من الأماكن كالمسجد او البيوت او الخيم [٧٩] وهناك احصائية في بعض مباحث الفقه،ان عدد الذين سجنوا في الإسلام لم يتجاوز عشرين شخصا وجميعهم قد اجرموا بشكل واقعي [٨٠]. فالسجن وسيلة من الوسائل التي يعاقب بها الجاني، وهو من الأمور التي تساعد الحفاظ على الأمن في المجتمع، وتحد من الجريمة، فهو كان موجوداً في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعهد الصحابة، وعن بهز بن حكيم عن جده ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلا سبيله [٨١]، وهو ما يعرف بالحبس الإحتياطي اليوم.

وعن ابي هريرة (**رضي الله عنه**) قال: ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حبس في تهمة يوما وليلة [٨٢] فالحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت امفي مسجد او كان يتولى نفس الخصم او وكيله عليه.

وعن عبد الله بن عمرحدث عن النبي (صلى الله عليه وسلم ")قال: "الدنيا سجن المؤمن وسنته فاذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة "[٨٣].

كما قال (صلى الله عليه وسلم) : "الواجد يحلُ عقوبتهُ وعرضهُ قال سفيان مطلني وعقوبتهُ الحبس "[٨٤]

و الحديث يعني : المطل : لوي يلوي، والواجد : الغني من الوجد بمعنى القدرة أي يجوز وصفه بكونه ظالما.

وقال احمد عقوبته حبسه، وإستدل به على مشروعية حبس المدين اذا كان قادرا على الوفاءً له وتشديداً عليه [٨٥].

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم جاءني الداعي لاجبته" [٨٦] الداعي أي اسرعت الاجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة فوضفه بشدة [٨٧].

وهناك شواهد في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) توضح عقوبة السجن، إذ أمر العباس (**رضي الله عنه**) ان يأخذ ابا سفيان بعد إسلامه ويحبسه وقال (صلى الله عليه وسلم) : "ياعباس احبسه بمضيق الوادي عند خطم* الجبل، وهو موضع ضيق تتزاحم فيه الخيل حتى يخطم بعضها بعضا، حتى تمر به جنود الله فيراها " قال فخرجت حتى حبسته بمضيق الوادي، حيث امرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان احبسه [٨٨].

وفي عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين من بعده يرون انه لا يحبس على الدين ولكن يتلازم الخصمان واول من حبس على الدين شريح القاضي، واما الحبس بالمفهوم الحديث فانه لا يجوز عند احد من المسلمين [٨٩].

وهناك من سجن نفسه وهو نوع من السجن المفتوح ونذكر حادثة من ذلك كما جاء في قوله تعالى : * **وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** *[٩٠].

قال ابن عباس كانوا عشرة رهط تخلفوا عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) في غزوة تبوك فلما حضروا رجوعه اوثق سبعة منهم انفسهم بسواري المسجد فلما مر بهم رسول الله قال "من هؤلاء؟" قالوا لبابة واصحاب له تخلفوا عنك حتى تطلقهم وتعذرهم قال: "وانا اقسم بالله لااطلقهم ولا اعذرهم حتى يكون الله عز وجل هو الذي يطلقهم " "غبو عني وتخلفوا عن الغزوامع المسلمين " فلما ان بلغهم ذلك قالوا نحن لا نطلق انفسنا حتى يكون الله هو الذي يطلقنا. فانزل الله عز وجل *وآخرون اعترفوا بذنوبهم * الاية وعسى من الله واجب. فلما نزلت ارسل اليهم رسول الله فاطلقهم وعذرهم فجاءوا بأموالهم وقالوا : يا رسول الله هذه اموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا، فقال "ما أمرت ان اخذ اموالكم " فانزل الله * **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** *[٩١] الى قوله تعالى :* **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم** *[٩٢].

وهناك نوع اخر من السجن نفذه الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)بحق الأسرى وهم الاكثر من السجناء في تلك المرحلة وسنذكر بعض الحالات.

قال ابن هشام : ان قتلى بدر من المشركين كانوا سبعين رجلا والأسرى كذلك وهو قول ابن عباس (**رضي الله عنه**)[٩٣]

وقال حسان بن ثابت في أسرى بدر :

لقد علمتْ قريشٌ يوم بدر غداةَ الاسرِ والقتلِ الشديد[٩٤]

قال ابن اسحاق : وحدثني نبيه بن وهب اخو بني عبد الدار : ان رسول الله(صلى الله عليه وسلم)حين اقبل بالأسارى فرقهم بين اصحابه وقال :"استوصوا بالاسارى خيرا " قال: وكان ابو عزيز بن عمر بن هاشم اخو مصعب بن عمير لابيه وامه في الاسارى قال: فقال ابو عزيز مر بي اخي مصعب بن عمير ورجل من الانصار ياسر في فقال شد يديك به فان امه ذات متاع لعلها تفديه منك قال وكنت في رهط من الانصار حين اقبلوا بي من بدر فكانوا اذا قدموا غدائهم وعشائهم خصوني بالخبز واكلوا التمر لوصية رسول الله(صلى الله عليه وسلم) اياهم بنا، ماتقع في يد رجل منهم كسرة خبز الا نفحني بها (أي رمى بها الي) قال فاستحي فاردها على احدهم فيردها علي ما يمسها [٩٥]. وبهذا يكون الرسول(صلى الله عليه وسلم) نفذ امر الله تعالى في الإحسان للأسرى.

وعن ابي هريرة (**رضي الله عنه**) انه قال خرجت خليل لرسول الله(صلى الله عليه وسلم) فأخذت رجلا من بني حنيفة لايشعرون من هو حتى اتوا رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فقال :"اتدرون من اخذتم : هذا ثمامة بن اثال الحنفي احسنوا اساره " ورجع رسول الله(صلى الله عليه وسلم) إلى أهله فقال : "اجمعوا ما كان عندكم من طعام فابعثوا به إليه"

وامر بلقحته*، ان يتغذى عليه بها ويراح فجعل لايقع من ثمامة موقعا وياتيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيقول "اسلم ياثمامة" فيقول ايها يامحمد ان تقتل تقتل ذا دم وان ترد الفداء فسل ما شئت فمكث ما شاء الله ان يمكث ثم قال النبي (صلى الله عليه وسلم) يوما واطلقوا ثمامة، فلما اطلقوه خرج حتى اتى البقيع فتطهر فاحسن طهوره ثم اقبل فبايع النبي " صلى الله عليه وسلم" على الاسلام فلما امسى جاءوه بما كانوا ياتونه به من طعام فلم ينل منه الا قليلا وباللقمة فلم يصب من حلابها الا يسيرا فعجب المسلمون من ذلك، فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) حين بلغه ذلك "مم تعجبون؟" امن رجل اكل اول النهار في معنى كافر واكل اخر النهار في معنى مسلم ان الكافر ياكل في سبعة امعاء وان المسلم ياكل في معى واحد "[٩٦]

حبس الرسول(صلى الله عليه وسلم) ثمامة في المسجد واراد ان يقوم باصلاحه وتقويمه ويعرفه على نظام المسلمين والعبادات واخلاقهم الاجتماعية، ذلك ان ثمامة كان زعيم قومه، وفي اسلامه كسب كبير للمسلمين، اذ بقية ثلاث ليالي، ثم اسلم.

وهناك الكثير من حالات الأسر التي عفى الرسول (صلى الله عليه وسلم") فيها عنهم اما باالفداء او بالاسلام والاحسان عليهم واقناعهم بالدين الإسلامي الحنيف من خلال الغزواة التي خاضها مع اصحابه.

أماكن حبس الأسرى أو المذنبين في عهد النبي(صلى الله عليه وسلم) كانت متعددة مثل :

١. **<u>المسجد النبوي</u>** : تميز بانه مجمع الناس وملتقاهم فيه يقدم الغذاء الروحي والفكري والتوجيه الإجتماعي، وتؤدى فيه العبادات والفضائل. وفي بعض اطرافه حبس النبي (صلى الله عليه وسلم") ثمامة بن اثال [٩٧] كما حبس في المسجد النبوي ايضا ابو لبابة رفاعة بن عبد المنذر وكان جنديا من جنود المسلمين ارتكب مخالفة حين أفشى سر المسلمين. وكانت هذه أول حادثة يحبس فيها جندي مسلم بسبب مخالفته لنظام الجيش وإفشاء أسراره.

وهناك كثيرمن الحالات التي حبس فيها من جند المسلمين لتخلف بعضهم عن فريضة الجهاد كما في غزوة تبوك مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وربطوا انفسهم باعمدة المسجد[٩٨] كما ذكرنا سابقا.

٢- **<u>البيوت</u>**: كان بعض الأسرى يُحبسون في بيوت بعض المسلمين، التي إتصفت بالإتساع والتهوية والاضاءة الطبيعية والنظافة.

وما روي عن النبي (صلى الله علية وسلم) حبس سهيل بن عمرو في حجرة من حجرات بيته بعد غزوة بدر [٩٩]، وحبس مجموعة من يهود بني قريضة في دار نسيبة بنت الحارث من بني النجار، وحبس فيها اكثر من مئتين [١٠٠].

وحبس النبي (صلى الله عليه وسلم) ابن شفاف الحنفي وابن النواحة مسجوني مسيلمة حبسهما في بيوت بعض الصحابة ثم اطلق سراحهما [١٠١].

٣- **<u>الخيام</u>** :ويحبس فيها الأسرى بعد الحرب وقد تستغرق مدة الحبس فيها ثلاثة أيام أو أكثر، كون الخيام المكان الوحيد لحفظ الأسرى في ساحة المعركة حتى يتم الفصل في شأنهم[١٠٢]

ومن روايات حبس الأسرى في الخيام حبس العباس بن عبد المطلب في خيمة ليلة فتح مكة ابا سفيان بن حرب بأمر من النبي (صلى الله علية وسلم) حتى الصباح [١٠٣] وكذلك حبس اسارى المريسيع واسارى الحجرانة [١٠٤].

وتتمتع اماكن السجن جميعها بقدر كبير من التهوية والاضاءة الطبيعية والاتساع والنظافة وتوفر المرافق الاخرى لتوفر لهم الصحة النفسية والجسمية وفقاً لما تضمنته

الشريعة الإسلامية.

عقوبة السجن في عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)

لم يكن لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا الخلفاء من بعده حبس، ولكن كان يعوق بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظا، وهو الذي يسمى الترسيم او يؤمر غريمه بملازمته ومن قال ان يتخذ حبسا واحتج بفعل عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)**[١٠٥].

و في عهد الخليفة ابي بكر الصديق **(رضي الله عنه)** لم يكن هناك محبس معد حبس الخصوم [١٠٦] كما جرت عليه العادة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وذلك لإنشغاله بأمور المسلمين وتيثبت الدين الإسلامي بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وحروب الردة ولما ولى ابو بكر الخلافة اسند القضاء الى عمر بن الخطاب، فضل سنتان لايأتيه متخاصمان،على ان عمر لم يلقب بلقب لقاضي في خلافة ابو بكر **(رضي الله عنه)**[١٠٧]، وسرعان ما استقضى عمر **(رضي الله عنه)** في ذلك المنصب لإنعدام القضايا والخلافات تقريبا بين المسلمين في ذلك العهد.

و عهد الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)**، اتسم بالكثير من الإنجازات الإدارية والحضارية إذ سُجلت له إنجازات رائدة في تاريخ الإسلام والمسلمين بل في تاريخ البشرية جمعاء.

فمن إنجازاته الإدارية **(رضي الله عنه)** انه ابتاع من صفوان بن امية (**رضي الله عنه)** داراً بمكة بأربعة الآف درهم، وجعلها سجنا يحبس فيها، ويرجع ذلك إلى إنتشار الرعية في زمنه[١٠٨] من العجم مما ادى الى كثرة المخالفات الشرعية عما كانت عليه من قبل، واشتد بعض الناس على بعض في المعاملة، وحدثت الحاجة الى سجن دائم، فكان البيت الذي اشتراه عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** وخصصه للسجن، وهوأول سجن في التاريخ الإسلامي [١٠٩] وسجن ابن الزبير بمكة ثم
إتخذت أماكن اخرى كسجون في بلاد العراق والشام.

وعن ابن كثير "..... وقيل لعمر انك قضاء، فقال : الحمد لله الذي ملء قلبي لهم رحمة وملء قلوبهم لي رعبا، وقال عمر..... وكان عمر اذا استعمل عاملا كتب له عهد واشهد عليه رهطا..... وان لايركب برذونا، ولايأكل نقيا..... ولا يغلق بابه دون ذوي الحاجات فإن فعل شيئا من ذلك حملت علي العقو بة، وقيل انة كان اذا حدث الرجل بالحديث فيكذب فيه الكلمة والكلمتين فيقول عمر: احبس هذه احبس هذه، فيقول الرجل والله، كلما حدثتك بة حق غير ما امرتني ان احبسه [١١٠].

اما عن الأسرى في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) :

عن ابن كثير يروي لنا عن وقعة النمارق بين المسلمين والفرس اذ بعث رستم اميرا يقال له (جابان) وعلى مجنبته رجلان يقال لاحداهما (حشنس ماه، ويقال للاخر مردانشاه)، فأ لتقوا مع ابي عبيدة بمكان يقال لة النمارق بين الحيرة والقادسية وعلى الخيل المثنى بن حارثة وقاتلوا قتالا شديدا وهزم الله الفرس واسر (جابان ومردانشاه) قتل مردانشاه واسروا جابان [١١١]

وفي وقعة الجسر سنة ثلاثة عشر للهجرة، بعد معركة اليرموك بين الفرس والعرب، أسر المثنى بن حارثة اميران من امرائهم في جيشهم وأسر معهما بشرا كثيرة[١١٢]

كان الخليفة عمر **(رضي الله عنه)** حين يحبس شخصا في جريمة يقول : احبسه حتى اعلم منه التوبة [١١٣]، والتوبة تعني تعديل السلوك وتصحيح الأخطاء.

كان الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** تبرا من معرة الجيش [١١٤] وقد نال السجناء رعاية صحية وثقافية واجتماعية لان الهدف من الحبس الاصلاح والتهذيب والدعوة إلى القيم الإسلامية [١١٥]

و الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) :

سار على نهج الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) في أغلب الإنجازات التي قدمها، وأضاف عليها الكثير، فهو أول من أنشأ اسطولاً إسلامياً لحماية الشواطئ الاسلامية من هجمات البيزنطينين، وأول من أمر بتشيد دارلصناعة السفن،

في سنة ٢٨هـ فتحت قبرص زمن الخليفة عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**) على يد معاوية بن ابي سفيان. ركب اليها في جيش كثيف من المسلمين بأمر من الخليفة عثمان (**رضي الله عنه**) فالتقيا على اهلها فقتلو خلقا كثيرا وسبوا سبيا كثيرا وغنموا مالا جزيلا جيدا، ولما جئ بالاسرى جعل ابو الدراء يبكي فقال..... اذا سلط على قوم السبي فليس لله منهم حاجة [١١٦] *فهناك سجناء* في عهد الخليفة عثمان بن عفان ليس فقط من الأسرى. وتعتبر معركة ذات الصواري احدى اهم الحملات البحرية الإسلامية المظفرة للإسطول الإسلامي والتي وقعت سنة (٣١هـ) ومن نتائجها : اكتشاف اهمية الاسطول العربي وزيادة العناية بصناعة السفن واشعار بيزنطة بأن عاصمتها مهدة بالاسطول الاسلامي ومع هذا كان لمعاوية في كل سنة غزوة في بلاد الروم في زمن الصيف ولهذا يسمون هذه الغزوة الصائفة فيقتلون خلقا، ويأسرون اخرين[١١٧].

وعن الخليفة علي بن ابي طالب (رضي الله عنه):

وهو أول من نظر في المظالم من الخلفاء الراشدين، وأول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فية قصص المتظلمين [١١٨] . والخليفة علي (**رضي الله عنه**) أول من بنى مكانا للحبس في الإسلام ومقره كان بالكوفة. وكان السجن في عهده مشيد من الجريد و ماشبه ذلك، وكان السجناء كانوا يفرون من هذا السجن با فراج القصب والجرير مما اضطر الخليفة علي (**رضي الله عنه**) ان يجدد بناءه ويجعل له بابا حصينا وامينا كيسا حتى لايفر المعتقلين منه وينالون جزاءهم العادل [١١٩].

اما من حيث المعاملة العقابية فقد عمد الخليفة علي (**رضي الله عنه**) إلى وضع قواعد خاصة في معاملة السجناء تهدف إلى حماية كرامة الإنسان، وكان الخليفة علي (**رضي الله عنه**) يتابع طعام وشراب السجناء، وأمربصرف كسوة صيفية لهم وأخرى شتوية، وفي حالة مرض احدهم كان يعالج داخل المؤسسة العقابية نفسها، وان كان مرضه لايرجى منه شفاء فينقل إلى بيته لعلاجه، ومن ثم يعفى عنه، وكان يسمح للسجين بالخروج للمشي، واداء صلاة الجمعة والعيدين، كما كان هناك حرص شديد على تعليم السجناء القراءة والكتابة والأحكام الدينية وغيرها من القيم الإنسانية.

أسر في عهده (**رضي الله عنه**) سنة ٣٦هـ كلا من ابن عديس وكنانة بن بشر وابو شمس بن ابرهة الصباح وغيرهم من قتلة عثمان[١٢٠]

ومن أبرز إنجازات الخليفة علي (**رضي الله عنه**) السياسية انفاق الدولة على المحبوسين العاديين، وإلزامها المحبوسين من أهل الفساد والجريمة الإنفاق على أنفسهم، وهو إسلوب مفيد في التقليل من أعداد السجناء ونفقات السجون [١٢١] .

واخيرا يتضح لنا ان عقوبة السجن في الإسلام لم تُشرع من أجل إهانة السجين أوتعذيبه، أو الإنتقام منه، و إنما شُرعت بهدف إصلاح وتعديل سلوك السجين، وتأهيله للخروج إلى المجتمع بروح جديدة، ونظرة صحيحة للحياة فيها معاني الصدق والعطاء والجدية والإستقامة.

الخلاصة

يُستخلص مما تقدم ان السجون كانت موجودة منذ عصور قديمة بسبب حاجة المجتمع إليها، لتخليصه من أخطار تحيط به إتخذت أجساد بعض من البشر سكناً لها. فكان من بينهم القاتل والسارق، والزاني وغيرهم من الآفات التي عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ القدم، ومن بينها المجتمع الإسلامي.

لم تُذكر السجون في الكتب المعنية بالتاريخ فحسب، إذ إحتوت رواياتها الكتب المقدسة، السماوية منها و الوضعية، نظراً لأهمية هذه المؤسسة، ونعني السجن، في المجتمع بكبح جماح أولئك الذين يعمدون على إحداث خلل في دعائمه.ويخبرنا القرآن الكريم عن بعض من الأحداث التي وقعت سابقاً وكان السجن فيها يلعب دوراً أساسياً، إضافة إلى ذكر أسباب زج بعض من رسل الله تعالى، رغم مكانتهم الرفيعة بين قومهم، في سجون الطغاة. وكان سجن النبي موسى(ع) ، الذي دبر أمره فرعون مصر، أكثر قدماً وقساوة من سجن النبي يوسف (ع). ونصوص أخرى وردت إلينا من حضارات قديمة نشأت على أرض العراق ومصر وغيرها تطرقت إلى جرائم مختلفة عرفتها مجتمعاتها كان يُفرض على مرتكبيها عقوبة السجن لتخليص الأفراد من شرور قد تطالهم إن لم تتخذ سلطة الدولة التنفيذية إجراءات رادعة بحقهم.

ورغم ان تعاليم الدين الإسلامي، وفي مقدمتها، القرآن الكريم، وما جاء على لسان نبي الرحمة محمد (صلى الله عليه وسلم)، ومن ثم أتباعه من السلف الصالح و الفقهاء - هذه التعاليم ذات الطابع الإنساني والتي دعت إلى وجوب السير بموجبها لإرضاء الرب و حفظ النفس والغير، إلاّ ان المجتمع الإسلامي لم يخلو من وجود بعض من ضعاف النفوس فيه، مما دعا القائمين على الدين إصدار تشريعات ذات صلة بالمخالفين لتعاليمه على إختلاف صنوف جرائمهم. هذه التشريعات تمثلت بتسمية صريحة و واضحة لمحاذيرعلى الفرد، وخاصة المسلم منهم، تجنبها درءاً لأخطار تقع يكون ضحيتها، في كثير من الأحيان، أناس أبرياء.

وعليه فقد تميزمفهوم عقوبة السجن في العصر الإسلامي بصفات عدة خاصة مثل :

- الحبس مشروع مقرر في الكتاب والسنة والإجماع بإتفاق الفقهاء.
- ليس له الأولوية بين أنواع التعزير الأخرى، فهو يشبه العقوبة الإحتياطية الإضطرارية.
- الحبس نوعان :

أ ـ النوع الأول للتعزير والهدف منه الردع والتأديب والإصلاح.

ب ـ مكان للإستيثاق.

- السجن على عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يكن كما هو عليه الآن وكذلك في عصر الخليفة الأول أبو بكر الصديق **(رضي الله عنه)**. وأول سجن كان في مكة عهدالخليفه عمر بن الخطاب رض) وأول سجن بني في الإسلام في عهد الخليفة علي **(رضي الله عنه)** في الكوفة.
- أن تتوفرفي السجون الإسلامية جميع وسائل الراحة، والتهوية، والتغذية، والمحافظة على الصحة العامة والنفسية، وهذا ما وفرته أغلب السجون التي أنشأت وخاصة في عصر صدر الإسلام.
- مساعدة السجين في الرجوع إلى المجتمع بنفس جديدة بعد تقديم كل ما يعمل على مراجعته لنفسه وسلوكه من ردع ونصح.
- إهتم المسلمون بتصنيف السجون والسجناء مراعين في ذلك الجنس والعمر وتجانس الجرائم ومدة العقوبة، تجنباً لتأثير بعضهم البعض سلبياً، ذلك ان قاتل النفس البريئة يختلف في سلوكه عن ذلك الذي سُجن بسبب شجار وقع بينه وبين جاره مثلاً.

● الهدف من السجن في الإسلام هو، الردع، والتقويم، والإصلاح، وإعلان التوبة، في حين كانت سجون العصور السابقة يسود فيها في أغلب الأحيان التعذيب بوحشية، وروح الإنتقام من المجرم، وكثيراً ما يحدث ان يخرج المذنب من السجن وقد أصبح أكثر إجراماً من قبل.

Abstract

The social reality of imprisonment in the era of Islam and the caliphate

By Ahlam Mohsen Hussain

1- confinement was a project agreement, a decision of scholars in the Quran and Sunnah and the consensus.

2- is not a priority among other types of discretionary it's like punishment forced backup.

3- solitary specie A first type of ta'zir and purpose of deterrence and discipline and reform. B McCann to authenticate.

4- prison at the time of the Prophet (peace be upon him) was not as it is now, as well as the era of the first caliph Abu Bakr (ra), but the first prison in Mecca was in Ahadalhalifa Omar ibn al-Khattab (ra) and the first prison built in Islam in the era Caliph Ali (ra) in Kufa.

5- available in the Islamic prisons all means of comfort and ventilation, nutrition and Mahavdh on public and mental health. Unlike the old prison were very bad.

6- msaadh prisoner to return to the same new community

7- Muslims interested in the classification of prisons and prisoners, having regard to the sex, age and the homogeneity of the crimes and the sentence.

8- The goal of Islam is in prison reform and adjustment, deterrence and repent while in earlier eras is the revenge of the offender and the nation.

الهوامش :

١. السعيد، السعيد مصطفى، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، القاهرة، ١٩٦٢،ص٥٤٧.
٢. حسني، محمود نجيب، علم العقاب، ط٢،القاهرة، ١٩٧٣، ص٤٣٣.
٣. ابن منظور، ابي الفضل جما ل الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت ـدار صادر، بلا. ت، ج ١٣، باب ن ـ هـ، ص٢٠٣.
٤. المصدر نفسه.
٥. المصدر نفسه، ج٦، باب ن ـ هـ، ص ٤٤.
٦. المقريزي، تقي الدين بن ابي العباس بن احمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥ هـ)، كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار المعروف بالخطط المقريزية، بيروت ـ دار صادر، ١٢٧٠ هـ، ج ٢، ص ١٨٧
٧. المصدر نفسه، ج٢، ص ١٨٧
٨. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب،طبعة دار المعارف المصرية، (القاهرة،١٩٥٣ـ١٩٥)، ج٦، ص٤٤
٩. المصدر نفسه، ص ٤٦

١٠. ابن تيمية، ابو عباس احمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام(ت٧٢٦هـ) ، مجموع فتاوى ابن تيمية،تحقيق عامر الجزار –انور الباز،مطبعة دار الكتاب العربي، ١٩٥١، ج٥، ص ٣٩٨
١١. الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م،، ج٧، ص ١٧٤
١٢. الجزائري : طاهر بن صالح،الكافي في اللغة ، تحقيق : ابو بمر بلقاسم الجزائري، ط١،دار ابن حزم، حزيران ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م، ج٧، ص ٢٢٣، باب حد القطع.
١٣. سورة يوسف، اية ٣٣.
١٤. قانون العقوبات البغدادي، وتعديلاته وذيوله موحدة، علق عليه : كامل السامرائي،بغداد ـ مطبعة المعارف، ١٩٥٧، ص ٤٧.
١٥. قانون العقوبات الجديدة، علق علية : كامل السامرائي، بغداد ـ مطبعة الازهر، ١٩٦٩، ص٣٩.
١٦. المصدر نفسة.
١٧. الدوري، عدنان، اصول علم الاجرام، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الكويت ـ منشورات ذات السلاسل، بلا. ت.ص ٤٠
١٨. الداوري، غالب، شرح قانون العقوبات العراقي، (القسم العام)، ط١، البصرة دار الطباعة الحديثة، ١٩٦٩، ص ١٦.
١٩. سورة يوسف، اية :٣٦
٢٠. سورة يوسف، اية : ٣٣
٢١. الشعراء، اية ٢٩.
٢٢. المصدر نفسه، ص١٥
٢٣. سورة ص، اية ٣٧-٣٨.
٢٤. دينكن، ميتشل، معجم علم الاجتماع، ترجمة احسان محمد الحسن، ط٢، بيروت ـ دار الطليعة،١٩٨٦،ص ٦٧
٢٥. باقر،طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين، منشورات دار البيان، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م، ج١، ص٣٣٤.
٢٦. المصدر نفسه، ص٣٩٦.
٢٧. باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، حضارة وادي النيل، ط٢، منقحة، بغداد ـ شركة التجارة والطباعة المحدودة، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م، ج٧، ص١٤٢.
٢٨. المصدر نفسه، ج٢، ص١٤٧
٢٩. مرسي،محمد منير، تاريخ التربية في الشرق والغرب، القاهرة ـ عالم الكتاب،١٩٧٢، ص ٣٨.
٣٠. يرن، اندروبرت، تاريخ اليونان، ترجمة : محمد توفيق حسين، بغداد ـ مطبعة التعليم العالي، ١٩٨٩، ص١٢٤.
٣١. شفشق، محمود، الاصول الفلسفية للتربية، ط٣، دار البحوث العلمية، ١٩٧٨، ص٥٨.
٣٢. الجاسم، محمود، شرح قانون العقوبات البغدادي ـ مطبعة الارشاد،١٩٦٣،ص٢١٥.
٣٣. الدوري، عدنان، اصول علم الاجرام، مصدر سابق، ص١٥٦
٣٤. آ. بترى، مدخل الى تاريخ الرومان وادابهم واثارهم، ترجمة : د. يوئيل يوسف عزيز، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، م١٩٧٧، ص٦
٣٥. المصدر نفسه.
٣٦. بدوي، محمد، القانون والجريمة والعقوبة في التفكير الاجتماعي الفرنسي، مصر بلا.ت، ص٣٤
٣٧. المصدر نفسة
٣٨. الدوري، عدنان، اصول علم الاجرام، ص١٥٦
٣٩. أ. بترى، مدخل الى تاريخ الرومان، ص٧
٤٠. ألبنا،جبرائيل،دروس في القانون الروماني (خلاصة الدروس الملقاة على الصف ١٩٤٨-١٩٤٩م)،بغداد،مطبعة الرشيد،١٩٤٧،ص١٠١
٤١. د.ابراهيم،لبيد،ود.فاروق عمر فوزي ، عصر النبوة والخلافة الراشدة،ص١٦
٤٢. المصدر نفسة.ص ١٦
٤٣. الدوري، عدنان، اصول علم الاجرام،ص٩٧.
٤٤. عودة،عبد القادر التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي،ط٣،القاهرة، مطبعة دار العروبة،١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م،ج١،ص٦٩٤

٤٥. الماوردي،ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي(ت٤٥٠هـ)،الاحكام السلطانية والولايات الدينية،مصر –المكتبة التوفيقية،١٩٧٨، ص٢٠٦.
٤٦. عودة،عبد القادر،التشريع الجنائي،ج١،ص٦٩٧
٤٧. المصدر نفسة ،ج١،ص١٦٦.
٤٨. ابن منظور،لسان العرب،ج٦،باب ن-ه،ص٤٤.
٤٩. الشعراء / ٢٩.
٥٠. . القرطبي،ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري،الجامع لا حكام القرآن،تحقيق،احمد عبدالعليم البردوني،الاوفسيت،بيروت –دار احياء التراث العربي،بلا.ت، ج١٣، ص ٩٨ ـ ٩٩.
٥١. الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القران، مصدر سابق، ج ٧ـ ٨، ص ١٨٨.
٥٢. سورة يوسف، آية، ٢٥.
*- ففي الشريعة الاسلامية حالة الحبس المحدود المدة يجوز ان يجمع بين الحبس والضرب،اذا رؤى ان احدى العقوبتين لاتكفي وحدها،عودة عبد القادر،ج١،ص٦٩٥، وهذه دلالة على ان القرأن مسترسل في تنفيذالعقوبة في كل زمان ومكان.
٥٣ . القرطبي، الجامع لا حكام القران، مصدر سابق،ج١٣،ص٩٨-٩٩.
٥٤. البيضاوي،ناصر الدين ابوالخير عبدالله بن عمر الشيرازي (ت٧٩١هـ)،تفسير البيضاوي،تحقيق، عبدالقادر عرفات،بيروت –دار الفكر،١٤١٦هـ-١٩٩٦م،ص٢٨٣.
٥٥. الطبرسي،ابو علي الفضل بن الحسن،مجمع البيان في تفسير القرأن،منقحةوحققه وعلق عليه، الحاج السيد هاشم الرسولي الحملاني،بيروت،دار احياء التراث العربي،١٣٧٩ق،١٣٣٩س، ج٥،ص٢٣١.وينظر :البيضوي،ص٢٨٣.
٥٦. المصدر نفسه،ج٢،ص٢٢٣.
٥٧. سورة يوسف،آية.٣٦.
٥٨. ألغزي،محمد بن محمد (ت١٠٦١م)،اتقان ما يحسن من الاخبار الدائرة على الالسن،تحقيق :خليل محمد الغزي القاهرة،مطبعة الفاروق الحديثة،١٤١٥،ج٢،ص٣٨٨.
٥٩. السيوطي،جلا ل ا لدين عبد الرحمن بن ابي بكر،وجلال الدين محمد بن احمد المحلي، تفسير الجلالين،بيروت،دار احياء التراث العربي،بلا.ت،ص٣١٤
٦٠. الطبرسي،تفسير القرآن،مصدر سابق،ج٥،ص٢٣٢-٢٣٣.
٦١. الكرماني،محمود بن حمزة بن نصر،اسرار التكرار في القرآن،تحقيق :عبد القادر أحمد عطا،ط٢ ، القاهره،دار الاعتصام،١٣٩٦هـ،ج١، ص١١٢.
٦٢. البيضاوي،تفسير البيضاوي، ص٣١٥.
٦٣. سورة يوسف،آية،٤٢.
٦٤. السيوطي، تفسير الجلالين، ص٣١٥.
٦٥. يوسف / ١٠٠.
٦٦. الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت ـ دار احياء التراث العربي، ١٣٧٩ ـ ق / ١٣٣٩ ـ ش، ج ٥ ـ ٦، ص٢٦٥.
٦٧. سورة المطففين، ١٧الآيات ـ ١٠.
٦٨. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ١٩، ص٢٥٨.
٦٩. المصدر نفسه، ج١٩، ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
٧٠. خطاب، محمود شيت، المصطلحات العسكرية في القرأن الكريم، ط١، بيروت ـ دار الفتح للطباعة والنشر، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م، ص ٤٥ـ ٤٦.
٧١. البقرة، آية٨٥.
٧٢. السيوطي، تفسير الجلالين، ص ١٧ ـ ١٨.
٧٣. سورة الانفال، اية ٦٧.
*- الاثخان : المبالغة في قتل الكفار.
٧٤. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج٩، ص ٤٥.
٧٥. ابن كثير، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل القريشي الدمشقي،(ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القران العظيم، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م/ بيروت ـ عالم الكتب، ج٢، ص٣٢٥.
٧٦. سورة الا نفال / اية ٧٠.

٧٧. السيوطي، تفسير الجلالين،، ص ٢٤٥.
٧٨. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج ١٤، ص١٦١.
٧٩. البيضاوي، تفسير البيضاوي، ص ٥٥٦.
٨٠. حسن، حسن ابراهيم، تاريخ الاسلام (السياسي والديني والثقافي والاجتماعي) والدولة العربية، في الشرق ومصر والمغرب والاندلس (١ ـ ١٣٢ هـ ٦٢٢) ط٧، بيروت ـ دار الاندلس، ١٩٦٤، ج١، ص٤٨٥.
٨١. ابن كثير، البداية والنهاية، ج٣، ص ٣٠٣، وننظر : الكتاني، التراتيب الادارية،ج١، ص٣١٢.
٨٢. موسوعة الفقة، ج١٠، ص٣٤٨، للامام المؤلف
٨٣. النسائي،ابو عبد الرحمن بن شعيب(ت٣٠٣هـ) سنن النسائي، ط١، مطبعة مصطفى الباب الحلبي ١٣٨٣هـ /١٩٦٤م ،كتاب، قطع السارق الباب امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم الحديث (٤٧٩٣).
٨٤. المقريزي، تقي الدين احمد(ت القرن الخامس) المواعظ والاعتبار يذكر الخطط والأثار المعروف بالخطط المقريزية، بيروت ـ دار صادرة، ١٢٧٠ هـ / ج ٢، ص ١٨٧.
٨٥. مسند احمد، الكتاب مسند المكثرين في الصحابة، بالباب، سند عبد اللة بن عمر بن العاص، رقم الحديث ٦٥٦٠، سجن.
٨٦. البخاري، ابو عبد اللة محمد بن اسماعيل الجحفي (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، بيروت ـ دار الجيل، بلا. ت، كتاب في الاستعراض واداء الديون والحجر والتفليس / الباب لصاحب الحق.
٨٧. البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق : عبد العزيز ابن باز، ومحمد فؤاد عبدالباقي، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م /
٨٨. مسند احمد، المصدر السابق، رقم الحديث (٨٠٤٢).
٨٩. فتح الباري، المصدر السابق
*- خطم الجبل : انف الجبل وهو شيء يخرج منة يضيق معة الطريق، السيرة النبوية لابي هشام، ص١٠٧٩.
٩٠. ابن هشام، عبد الملك ، (ت ٣١٨ هـ) السيرة النبوية، ضبط وتحقيق رضوان جامع رضوان، القاهرة ـ مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م، ص ١٠٧٩.
٩١. المقريزي،الخطط المقريزية، ج٢، ص١٨٧.
٩٢. سورة التوبة : اية ١٠٢
٩٣. سورة التوبة : أية ١٠٣.
٩٤. سورة التوبة : أية ١٠٦.
٩٥. ابن هشام، السيرة، ج٣،ص ٦٥٣.
٩٦. المصدر نفسه، ص ٦٦٩.
٩٧. المصدر نفسه، ص ٥٨٥ ـ ٥٨٦.
*- اللقحة : الناقة التي لها لبن.
٩٨. المصدر نفسه، ج ٢٠، ص١٢٠٨.
٩٩. ابن كثير، البداية والنهاية، ج٥، ص ٤٩.
١٠٠. الصنعاني، ابي بكر عبد الرزاق بن همام (١٢٦ ـ ٢١١) ، مصنف لعبد الرزاق، تحقيق وتخريج وتعليق : الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي، ظ١، منشورات المجلس العلمي ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م،ج٥، ص ٤٠٦ ـ ابن هشام، السيرة، ص ٢٤٨٣.
١٠١. ابن هشام، السيرة، ص٢٩٩٢.
١٠٢. ابو يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم،(ت ١٨٢ هـ)، الخراج، ط١، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٣٠٢ هـ، ١٨٨٤ م، ص٢٨.
١٠٣. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، (ت١٢٥٥هـ)، نيل الاوطار، بيروت ـ دار الجيل، بلا ـ ت، ج ٨، ص٣٢.
١٠٤. المقريزي، الخطط، ج٢، ص ١٨٧.
١٠٥. المصدر نفسه، ج٢، ص ١٨٧.
١٠٦. حسن، حسن ابراهيم، تاريخ الاسلام، ج١، ص ٤٨٥.
١٠٧. المقريزي، ج٢، ص١٨٧.
١٠٨. ابن القيم الجوزية، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر (ت٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في

السياسة الشرعية، (مطبعة الآداب ١٣٨٠هـ ، ص١٠٢ ـ ١٠٣
١٠٩. البخاري،صحيح البخاري ـ باب الربط والحبس في الحرم
١١٠. ابن كثير، البداية والنهاية،ج٥، ص ١٣٤.
١١١. المصدر نفسه، ج٧، ص٢٧.
١١٢. المصدر نفسه، ج٧، ص٢٧.
١١٣. القرطبي، تفسير القرطبي، ج٦، ص١٥٢.
١١٤. ابن سعد، الطبقات، ج٥، ص ٣٥٦.
١١٥. ابو فرج الاصفهاني،علي بن الحسن(ت٢٥٦هـ) ، كتاب الاغاني، القاهرة ـ عن طبعة بولاق ١٣٢٣هـ / ١٩٧٠م، ج٤، ص٣١ ت ٣٥.
١١٦. ابن كثير، البداية والنهاية، ج٥، ص ١٥٣.
١١٧. المصدر نفسه، ج٥، ص١٥٧.
١١٨. المقريزي، الخطط ، ج٢، ص٢٠٧.
١١٩. كتاب الغارات، ص ٧٩.
١٢٠. الكندي المصري، ابي عمر بن يوسف، الولات وكتاب القضاة، مهذبا ومصححا بقلم رضى گست، بيروت ـ مطبعة الاباء اليسوعين، ١٩٠٨، ص ١٩.
١٢١. ابو غدة،حسن، احكام السجن ومعاملة السجناء في الاسلام، ط١، الكويت، مكتبة المنار، ١٤٠٧ هـ، ص ٨

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

١. ابراهيم،لبيد،ود. فاروق عمر فوزي ، عصر النبوة والخلافة الراشدة،ص١٦ المصدر نفسة.
٢. آ. تبرى، مدخل الى تاريخ الرومان وآدابهم واثارهم، ترجمة : د. يوئيل يوسف عزيز، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٧٧م.
٣. باقر،طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين، منشورات دار البيان، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م، ج١.
٤. باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، حضارة وادي النيل، ط٢، منقحة، بغداد ـ شركة التجارة والطباعة المحدودة، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م، ج٧.
٥. البيضاوي،ناصر الدين ابو الخير عبد الله بن عمر الشيرازي (ت٧٩١هـ)،تفسير البيضاوي،تحقيق، عبدالقادر عرفات،بيروت –دار الفكر،١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٦.. البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل الجحفي (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، بيروت ـ دار الجيل، بلا. ت، كتاب في الاستعراض واداء الديون والحجر والتفليس / الباب لصاحب الحق.
٧. البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق : عبد العزيز ابن باز، ومحمد فؤاد عبدالباقي، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
٨. ألبنا،جبرائيل،دروس في القانون الروماني (خلاصة الدروس الملقاة على الصف الثاني ١٩٤٨-١٩٤٩م)،بغداد،مطبعة الرشيد،١٩٤٧.
٩. بدوي، محمد، القانون والجريمة والعقوبة في التفكير الاجتماعي الفرنسي، مصر ـ بلا.ت.
١٠. ابن تيمية، ابو عباس احمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام (ت٧٢٦هـ)، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق عامر الجزار - انور الباز ،مطبعة دار الكتاب العربي، ١٩٥١، ج٥.
١١. الجاسم، محمود، شرح قانون العقوبات البغدادي ـ مطبعة الارشاد،١٩٦٣.
١٢. الجزائري : طاهر بن صالح،الكافي في اللغة ، تحقيق : ابو بمر بلقاسم الجزائري، ط١،دار ابن حزم، حزيران ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م، ج٧
١٣. ابن حنبل، احمد بن محمد (ت٢٤١هـ) مسند احمد، الكتاب مسند المكثرين في الصحابة، بالباب، سند عبد الله بن عمر بن العاص، رقم الحديث ٦٥٦٠.
١٤. حسني، محمود نجيب، علم العقاب، ط٢،القاهرة، ١٩٧٣.
١٥. حسن، حسن ابراهيم، تاريخ الاسلام (السياسي والديني والثقافي والاجتماعي) والدولة العربية، في الشرق ومصر والمغرب والاندلس (١ ـ ١٣٢ هـ ٦٢٢) ط٧، بيروت ـ دار الاندلس، ١٩٦٤، ج١.
١٦. خطاب، محمود شيت، المصطلحات العسكرية في القرأن الكريم، ط١، بيروت ـ دار الفتح للطباعة

والنشر، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
١٧. الداوري، غالب، شرح قانون العقوبات العراقي، (القسم العام)، ط١، البصرة دار الطباعة الحديثة، ١٩٦٩
١٨. الدوري، عدنان، اصول علم الاجرام، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الكويت ـ منشورات ذات السلاسل، بلا. ت .
١٩. دينكن، ميتشل، معجم علم الاجتماع، ترجمة احسان محمد الحسن، ط٢، بيروت ـ دار الطليعة،١٩٨٦ .
٢٠. السعيد، السعيد مصطفى، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، القاهرة، ١٩٦٢.
٢١. السيوطي،جلا ل ا لدين عبد الرحمن بن ابي بكر،وجلال الدين محمد بن احمد المحلي، تفسير الجلالين،بيروت،دار احياء التراث العربي،بلا. ت.
٢٢. ابن سعد، محمد بن سعد بن منبع البصري (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى لابن سعد والسيرة الشريفة النبوية، بيروت ـ دار صادر ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠ م ، ج٥.
٢٣. شفشق، محمود، الاصول الفلسفية للتربية، ط٣، دار البحوث العلمية، ١٩٧٨.
٢٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت١٢٥٥هـ)، نيل الاوطار، بيروت ـ دار الجيل، بلا ـ ت، ج٨
٢٥. الصنعاني، ابي بكر عبد الرزاق بن همام (١٢٦ ـ ٢١١) ، مصنف لعبد الرزاق، تحقيق وتخريج وتعليق : الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي، ظ١، منشورات المجلس العلمي ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م،ج٥.
٢٦. الطبرسي،ابو علي الفضل بن الحسن،مجمع البيان في تفسير القرآن،منقحة وحققه وعلق عليه، الحاج السيد هاشم الرسولي الحملاني،بيروت،دار احياء التراث العربي،١٣٧٩ق،١٣٣٩س، ج٥.
٢٧ . عودة،عبد القادر التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي،ط٣،القاهرة، مطبعة دار العروبة،١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣م،ج١.
٢٨. ابو غدة،حسن، احكام السجن ومعاملة السجناء في الاسلام، ط١ الكويت، مكتبة المنار، ١٤٠٧ هـ .
٢٩. ألغزي،محمد بن محمد (ت١٠٦١م)،اتقان ما يحسن من الاخبار الدائرة على الالسن،تحقيق :خليل محمد الغزي القاهرة،مطبعة الفاروق الحديثة،١٤١٥،ج٢.
٣٠. ابو فرج الاصفهاني،علي بن الحسن(ت٢٥٦هـ) ، كتاب الاغاني، القاهرة ـ عن طبعة بولاق ١٣٢٣هـ / ١٩٧٠م، ج٤.
٣١. قانون العقوبات البغدادي، وتعديلاته وذيوله موحدة، علق عليه : كامل السامرائي،بغداد ـ مطبعة المعارف، ١٩٥٧.
٣٢. قانون العقوبات الجديدة، علق علية : كامل السامرائي، بغداد ـ مطبعة الازهر، ١٩٦٩.
٣٣. القرطبي،ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري،الجامع لا حكام القرآن،تحقيق،احمد عبدالعليم البردوني،الاوفسيت،بيروت –دار احياء التراث العربي،بلا.ت،ج١٣.
٣٤. ابن القيم الجوزية، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر (ت٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (مطبعة الآداب ١٣٨٠هـ) .
٣٥. الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م،، ج٧.
٣٦. ابن كثير، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل القريشي الدمشقي،(ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القران العظيم، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م/ بيروت ـ عالم الكتب، ج٢.
٣٧. ابن كثير، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت.٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، (بيروت، بلا.ت.) .
٣٨. الكرماني،محمود بن حمزة بن نصر،اسرار التكرار في القرآن،تحقيق :عبد القادر أحمد عطا،ط٢ ، القاهرة،دار الاعتصام،١٣٩٦هـ،ج.
٣٩. الكندي المصري، ابي عمر بن يوسف، الولاة وكتاب القضاة، مهذبا ومصححا بقلم رضى گست، بيروت ـ مطبعة الاباء اليسوعين، ١٩٠٨.
٤٠. الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي(ت٤٥٠هـ)،الاحكام السلطانية والولايات الدينية،مصر –المكتبة التوفيقية،١٩٧٨
٤١. المقريزي، تقي الدين بن ابي العباس بن احمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥ هـ)، كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، بيروت ـ دار صادر، ١٢٧٠ هـ، ج ٢ .
٤٢. ابن منظور، ابي الفضل جما ل الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت ـ دار صادر، بلا. ت، ج ١٣، باب ن ـ هـ.

٤٣. مرسي،محمد منير، تاريخ التربية في الشرق والغرب، القاهرة ـ عالم الكتاب،١٩٧٢.
٤٤. النسائي،ابو عبد الرحمن بن شعيب(ت٣٠٣هـ) سنن النسائي، ط١، مطبعة مصطفى الباب الحلبي ١٣٨٣هـ /١٩٦٤م ،كتاب، قطع السارق الباب امتحان السارق بالضرب والحبس.
٤٥. ابن هشام، عبد الملك ، (ت ٣١٨ هـ) السيرة النبوية، ضبط وتحقيق رضوان جامع رضوان، القاهرة ـ مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.
٤٦. يرن، اند روبرت، تاريخ اليونان، ترجمة : محمد توفيق حسين، بغداد ـ مطبعة التعليم العالي، ١٩٨٩.
٤٧. ابو يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم،(ت ١٨٢ هـ)، الخراج، ط١، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٣٠٢ هـ، ١٨٨٤ م.

Conclusions:

1- confinement was a project agreement, a decision of scholars in the Quran and Sunnah and the consensus.
2- is not a priority among other types of discretionary it's like punishment forced backup.
3- solitary specie A first type of ta'zir and purpose of deterrence and discipline and reform. B McCann to authenticate.
4- prison at the time of the Prophet (peace be upon him) was not as it is now, as well as the era of the first caliph Abu Bakr (ra), but the first prison in Mecca was in Ahadalhalifa Omar ibn al-Khattab (ra) and the first prison built in Islam in the era Caliph Ali (ra) in Kufa.
5- available in the Islamic prisons all means of comfort and ventilation, nutrition and Mahavdh on public and mental health. Unlike the old prison were very bad.
6- msaadh prisoner to return to the same new community
7- Muslims interested in the classification of prisons and prisoners, having regard to the sex, age and the homogeneity of the crimes and the sentence.
8- The goal of Islam is in prison reform and adjustment, deterrence and repent while in earlier eras is the revenge of the offender and the nation.